

والاعتيقه على المروحي
من كل وجهنا وبالهدرك
ومالك ما حال عليه السنة
بطلته العبد على يقين
على مكاتب بما قد يسب
بقدر يد بيد اذ الم ستر
ودور سلكه في ثبات المسكن
ولما قط في البر شتم وجد
بعد سنين لم يترك ما حصل
كالدفن في معانزة لا يتخلف
والدين محمود اولك تاخر
ويجب ان قبل الماضي
توجه الخطاب للايتام
وتسوقمها وفي العروض النسيه
يشترى له العبد بعرض واعلم
فتلك التجاره من يتب
بنيته ولو حكا زكيت
وتصدق بكلمة لوفض
وقبل فوري على ماروي
والتمد من غير عذر يثبت
ثم لوى خدمته وظهر
ما باع بالانقد فيها يجدي
كان لها الا التي بالورثه
في غير نقد من وما قد عرف
ما كان للتجاره بنيت
والانكاه

مسلم غير هاشمي
مع قطع منفعة عن المالك
وشرطها التكليف والحريه
نام وتم فارغ عن دين
وحاجته اضلته فلما تجت
لكذلك المديون ان العبد
والانكاه في ثواب البديت
وبخوها واما مال فقد
وكل ما يؤخذ ظم الوصل
ومودع ان عند غير من عرف
ان شئ المكان شتم ذكر
ان حلف عليه عند القاضي
وسبب الزوم الادر
وشرطه العولان والشهيد
صحة ولو دلالة بان
في غير ما قد يشترى مضان
وشرط صحة الادر ان تغرب
او عرك واجب وان تبعضا
وصح ان الاقراض غمري
فان لو ختر زدت الشهاده
لم يقو للتجاره عبد شمس
وان نوله للتجاره اذ
ما ملك بالعقد للتجاره
ولو نوله الا ان تصبر فا
ما ملك بصنع كاهب

والانكاه بلولوء وجوهه
باب
في التي في اكثر الحول الكنت
والنسل والبن ياديه والسمين
فلم تكن ساسمه بالعرف
ولحولها ان لتجاره بطل
واول الحول من الجعل اعتر
باب

نصابها خمس وفيها قد وج
وبنت مخاض اخذت في الغايه
في ستة قد ضربت بست
وبسته وار بعين
في الاحدى والستين التسعين
في الست والسبعين التسعين
في الاحرى والتسعين حقنات
وبعدك تسنان الف بصد
ثم في خمسين وار بعين
وحقنات شتم في خمسين
واستائف الف بصد وجا في
وبخسة مضره في خمسين
بمشله بنت لبون والحاق
واربع من الحاق تندر
تستائف في الخبر بعد المائة

باب
في الثلاثين نصاب البقر
باب
نكاه البقر
تبيع او تبعه كالذك

الابنتها من المتجر
السائمة
برعها المباح للدر زك
ولو تكرر اللحم الموب
في مدة تولى قدر ان تصرف
بجعلها السوم حين يتجمل
في البيع والشرا حيث ما ذكر
نكاه الابن
شاة الخمس وعشرين الطالب
من طوط في السنة الثانية
بنت لبون في الكاشه
في رابع السنين مستحقه
في خمسة اسنانها مقاصه
بنت ابون شهرها يقين
الى ضعف سنين على البيان
مع حقيقين تؤخذ المفروضه
وما تبنت مخاض عينا
وما تبنت حقا فها يقين
للخيس مع الحقا شاة فاعرف
مخاض والاب في السنه
تؤخذ فيها قد ذكرنا بالقاق
في الست والتسعين مع المائة
ان تلت الخمسين عن تبت
نكاه البقر
تبيع او تبعه كالذك